

45632 - هل تشهد على شيء لم يُطلب منها وقد ينفع المشهود عليه ؟

السؤال

أنا أعمل في مجال وحدث أن اعتدى أحد الإخوة بالسب على رئيسة القسم المباشر ، وكنت موجودة ومجموعة معي ، وطلبونا للإدلاء بالشهادة ، وسأشهد – إن شاء الله – بالحق ، هو – هداه الله – سبها علنيّاً وأمامها لعن والدها ولعنها ، وبعد ما خرج لما سحبوه للخارج ، قالت هي " أراويك – كلمة تهديد – يا كذا " لكن لم يسمعها ، ولم يقل إنها قالت " أراويك " لأنه لم يكن قريبا من المكتب وكنت أن قريبة فسمعت ، فهل أقول ذلك بالتحقيق ؟ وشكراً .

الإجابة المفصلة

هذه الكلمة هي كلمة تهديد ، وقد يكون المراد منها الشكوى عليه

للتحقيق معه ، وهو ما حصل بالفعل ، ولا نراها مؤثرة لتقال أو لا تقال في التحقيق .

وإذا كانت قد أضافت إليها كلمات أخرى فيها سب وشتم وطعن في

المعتدى عليها : فالذي يجب عليكم هو الشهادة بهذا ؛ لأنها قد تكون أخذت حقها بتلك

الكلمات بل وزيادة ، فلا يجوز معاقبته على شيء قد استوفى صاحب الحق منه حقَّه ، لأن

الرد بالسب على المتعدي نوع من أخذ الحق كما قال النووي في شرح قَوْله صَلَّى

اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْمُسْتَبَّان مَا قَالا فَعَلَى الْبَادِئ مَا

لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومِ) مسلم 4688 (قَالُوا : وَإِذَا

إِنْتَصَرَ الْمَسْبُوبِ اِسْتَوْفَى ظُلامَته , وَبَرِئَ الأَوَّل مِنْ حَقِّهِ ,

وَبَقِىَ عَلَيْهِ إِثْم الابْتِدَاء , أَوْ الإِثْم الْمُسْتَحَقّ لِلَّهِ

تَعَالَى . وَقِيلَ : يَرْتَفِع عَنْهُ جَمِيعِ الإِثْمِ بِالانْتِصَارِ مِنْهُ ,

وَيَكُون مَعْنَى عَلَى الْبَادِئ أَىْ عَلَيْهِ اللَّوْم وَالذَّمِّ لا الإِثْم).

وإذا كانت الكلمات المقالة فيه ليس فيها استيفاء الحق فإنه – على

الأقل – قد يكون فيها استيفاء لبعض الحق ، وهو مما يرفع أو يخفف العقوبة عن الطرف ..

المعتدي .

ودين الإسلام أمرنا بالعدل مع كل الناس ، قال تعالى : (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ



لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) سورة المائدة /8

والله أعلم .